

القواعد المنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها في تمويل المجموعات البحثية في جامعة حفر الباطن

المحتويات

3	تمهيد
3	المادة الأولى: التعريفات
4	المادة الثانية: تقديم المجموعات البحثية
4	المادة الثالثة: تحكيم مقترحات المجموعات البحثية
4	المادة الرابعة: تمويل مقترحات المجموعات البحثية
5	المادة الخامسة: مدة المجموعة البحثية
5	المادة السادسة: إيقاف المجموعة البحثية
6	المادة السابعة: سرية المعلومات
6	المادة الثامنة: التقرير النهائي
6	المادة التاسعة: النشر
7	المادة العاشرة: حقوق براءة الاختراع
7	المادة الحادية عشر: إنهاء المجموعة البحثية
7	المادة الثانية عشر: قواعد الصرف المالي
8	المادة الثالثة عشر: إجراءات شراء الأجهزة والمواد وخلافها
9	المادة الرابعة عشر: مكافأة فريق البحث والمحكمين

تمهيد

تشجيع البحث العلمي في المجالات النظرية والتطبيقية والتقنية هو أحد أهداف الجامعة. وتحقيقاً لذلك ودفعاً إلى الأصالة الفكرية والعلمية، فإن الجامعة تتيح لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين والطلاب استخدام التسهيلات المتوفرة من معامل ومكتبات، وذلك لإجراء البحوث في مجالات اهتمامهم. وإلى جانب ذلك، ودعماً لفكرة تكوين المجموعات العلمية المتخصصة في موضوعات تری الجامعة أهميتها العلمية أو التطبيقية فإن الجامعة تقوم بتمويل بعض البحوث حسب القواعد التنظيمية المعتبرة في ذلك.

وبعد الاطلاع على المادة 28 فقر (1/3) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات والمادة (49) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات وافق المجلس العلمي على وضع مجموعة من القواعد التي تنظم عملية تمويل البحوث، وذلك في ضوء اللائحة الموحدة للبحث العلمي المعتمدة من المقام السامي بموجب التوجيه البرقي الكريم رقم 7/ب/4403 وتاريخ 1419/4/2 هـ. بعد مراجعتها وإضافة بعض القواعد التنظيمية بما يتلاءم وأهداف العمادة من عملية التمويل، لتصبح على النحو التالي:

المادة الأولى: التعريفات

1. البحث العلمي الممول: هو الانجاز الذي يخضع للأسس العلمية المتعارف عليها ويتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة وتتولى الجامعة تمويله وفق القواعد المنظمة للأبحاث الممولة.
2. المجموعة البحثية: هي مجموعة من الباحثين/الباحثات ذوي اختصاصات بينية متنوعة ومتكاملة وذات إمكانيات وخبرات بحثية متميزة تضمن الجودة وكثافة الإنتاج العلمي.
3. رئيس المجموعة: هو عضو هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد على الأقل، الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة وتمثيلها لدى الجامعة.
4. الباحث المشارك: هو عضو هيئة التدريس ومن في حكمه، والذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز الدراسة موضوع العقد.
5. العقد: هو عقد الاتفاق المبرم بين الجامعة والباحث الرئيس بغرض تمويل أحد المجموعات البحثية.
6. الجامعة: هي جامعة حفر الباطن.
7. العمادة: هي عمادة البحث العلمي في جامعة حفر الباطن.
8. الطرف الأول: هو جامعة حفر الباطن.
9. الطرف الثاني: فريق البحث (المجموعة البحثية) ويمثله رئيس المجموعة.
10. المحكم: هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علمي.
11. المستشار: هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلفه الباحث الرئيس لتقديم استشارة في مجال البحث.
12. نموذج مقترح مجموعة بحثية: هو النموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي، والذي يقوم رئيس المجموعة بإعداد مقترح مشروع بحثه وفقاً لبنوده. (مرفق نموذج المقترح - نموذج 1)
13. التمويل: هو ما تقدمه جامعة حفر الباطن من دعم مالي للمجموعات البحثية التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس وتستوفي الشروط المحددة من قبل عمادة البحث العلمي.
14. برامج تمويل المجموعات البحثية: هي البرامج البحثية الممولة التي تعلن عنها العمادة سنوياً لدعم المجموعات البحثية.
15. التقرير النهائي: هو التقرير الأخير الذي يقدمه رئيس المجموعة ويتضمن الصورة النهائية للأبحاث المطلوبة التي نشرت وفقاً للنموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي.

16. التقرير المالي الختامي: هو التقرير المالي الذي يقدمه رئيس المجموعة عن مشروع مجموعته البحثية الذي قام به موضحا فيه كافة أوجه الصرف، متضمنا نسخة من الأبحاث المطلوبة في صورتها النهائية المنشورة. (مرفق نموذج التقرير المالي -نموذج 2)
17. فريق البحث: يتكون من رئيس المجموعة والباحثين المشاركين.
18. إيقاف المجموعة البحثية: ويقصد به التوقف عن الدعم وإغلاق المعاملات المالية وإنهاء التعاقد مع الطرف الثاني.
19. إنهاء المجموعة البحثية: استكمال الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة من عمادة البحث العلمي.
20. نشر البحث: ويقصد به نشر البحث في أحد أوعية النشر المحكمة والتي يجوز للعمادة تحديدها كما في المادة التاسعة من هذا الدليل.

المادة الثانية: تقديم المجموعات البحثية:

يشترط في رئيس المجموعة المتقدم على برنامج تمويل المجموعات البحثية من الجامعة ما يلي:

- (أ) أن يكون عضواً بهيئة التدريس بالجامعة.
- (ب) أن يتقدم بمشروع المجموعة البحثية حسب نموذج مقترح المجموعات البحثية المعتمد من عمادة البحث العلمي.
- (ت) أن يلتزم بالمواعيد المخصصة لتقديم مقترحات المجموعات البحثية والمعلنة من العمادة.
- (ث) ألا يكون لدى رئيس المجموعة أبحاثاً ممولة من عمادة البحث العلمي لم يتم إنجازها.
- (ج) أن يكون ما لا يقل عن 50 % من أعضاء المجموعة البحثية من منسوبي جامعة حفر الباطن.
- (ح) ما تضيفه عمادة البحث العلمي من شروط أخرى في خطاب الإعلان عن بدء استقبال طلبات مقترحات المجموعات البحثية.
- (خ) يمكن لمجلس عمادة البحث العلمي الاستثناء من هذه الشروط حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

المادة الثالثة: تحكيم مقترحات المجموعات البحثية

يتم تحكيم مقترحات المجموعات البحثية وفق الإجراءات التالية:

- (أ) يتم عرض مقترحات المجموعات البحثية على مجلس عمادة البحث العلمي لفرزها والنظر في مدى مطابقتها للشروط الواردة في إعلان العمادة.
- (ب) تتولى العمادة إرسال مقترحات المجموعات البحثية التي تم فرزها إلى اثنين من المحكمين، لتحكيمها وإبداء الملاحظات عليها.
- (ت) في حالة اختلاف رأي المحكمين يتم إرسال المقترح إلى محكم ثالث للترجيح ويكون رأيه نهائياً.
- (ث) يتولى المحكمون تقييم مقترحات المجموعات البحثية وفقاً لنموذج تحكيم المقترح المعتمد من العمادة. (مرفق نموذج التحكيم -نموذج 3).
- (ج) يتم عرض مقترحات المجموعات التي اجتازت التحكيم على مجلس عمادة البحث العلمي للنظر في مدى إمكانية توفر الميزانية لدعمها، ويتم تمويل المقترحات من خلال توصية مجلس العمادة بالموافقة على تمويلها.
- (ح) يحق لمجلس عمادة البحث العلمي إضافة ما يراه من معايير أخرى لتمويل المقترحات البحثية.

المادة الرابعة: تمويل مقترحات المجموعات البحثية

يتم تمويل مقترحات المجموعات البحثية المعتمدة وفق الإجراءات التالية:

- (أ) يعد مقترح المجموعة البحثية مقبولا للتمويل بعد موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي واعتماد ميزانيته من العمادة والارتباط بها على البند المخصص لذلك.

(ب) فيما عدا بند الأجهزة والمواد يمكن المناقشة بين بنود ميزانية البحث بناءً على طلب الباحث الرئيس وموافقة عميد البحث العلمي مع التقيد بالحدود المالية المنصوص عليها في المادة (12) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات.

(ج) يتم تمويل مقترحات المجموعات البحثية طبقاً للشروط والالتزامات الواردة في العقد المبرم بين الطرف الأول والطرف الثاني ووفقاً لمواد وبنود هذه القواعد والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد التمويل.

(د) لا يحق للطرف الثاني أن يغير أي من البنود الواردة في عقد مشروع البحث الموقع بين الطرفين، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من العمادة، وتتمثل البنود في الآتي:

1. تغيير رئيس المجموعة أو أحد الباحثين المشاركين.
 2. إضافة باحث أو أكثر.
 3. تغيير أهداف المجموعة البحثية.
 4. زيادة في تكاليف البنود المعتمدة في ميزانية البحث.
- (ح) رئيس المجموعة يمثل فريق البحث (المجموعة البحثية) ويتولى الإشراف وإدارة الفريق وتمثيله لدى الجامعة.

المادة الخامسة: مدة المجموعة البحثية

- (أ) تمول المجموعة البحثية على فترة تسعة أشهر ويحق للعمادة البحث العلمي تمديد أو تقليص المدة حسب طبيعة البحث والميزانية المتوفرة.
- (ب) عند رغبة الطرف الثاني في الحالات الاضطرارية القصوى تمديد المدة فعليه أن يتقدم بطلبه في هذا الشأن إلى العمادة قبل تاريخ انتهاء فترة البحث بثلاثين (30) يوماً على الأقل مشتملاً على ما يلي:
1. طلب التمديد متضمناً المبررات العلمية والفنية.
 2. ما تم إنجازه من أبحاث وأنشطة حتى وقت طلب التمديد.
 3. خطة عمل لإتمام الجزء المتبقي من المتطلبات خلال فترة التمديد.
- (ج) لا يكون التمديد ساري المفعول إلا بموافقة خطية من الطرف الأول.
- (د) يبدأ العقد من تاريخ توقيعه وليس من تاريخ استلام الدفعة الأولى.

المادة السادسة: إيقاف المجموعة البحثية

- (أ) يتم إيقاف المجموعة البحثية في الحالات الآتية:
- 1- في حالة الإخلال ببنود العقد أو مخالفة أي من أعضاء الفريق البحثي لأي من الالتزامات الواردة لهذه القواعد التنظيمية.
 - 2- في حال انتهاء علاقة رئيس المجموعة بالجامعة لسبب ما كإنهاء التعاقد أو استقالة رئيس المجموعة من الجامعة أو غير ذلك فإنه يتوجب على المجموعة البحثية ما يلي:
1. يتم الاتفاق بين فريق العمل على ترشيح رئيس جديد للمجموعة على أن يكون من أعضاء هيئة التدريس ب جامعة حفر الباطن ويحق للعمادة البحث العلمي الاستثناء من هذا الشرط حسب مصلحة العمل.
 2. تسند إلى رئيس المجموعة الذي اتفق فريق العمل على ترشيحه جميع مهام رئيس المجموعة المنتهية علاقته بالجامعة ويستحق ما تبقى من مستحقات مالية مقررة مسبقاً.
 3. تحفظ لرئيس المجموعة السابق المنتهية علاقته بالجامعة حقوقه الفكرية والأدبية.

4. يكون اتفاق الباحثين وتكليف رئيس جديد للمجموعة ب خطاب رسمي يتقدم به فريق البحث لعمادة البحث العلمي، ولا يعتبر ساري المفعول حتى تتم موافقة الطرف الأول.

(ب) في حال عدم الاتفاق بين فريق العمل على ترشيح رئيس جديد للمجموعة، يحق للعمادة إنهاء المجموعة البحثية وعلى رئيس المجموعة المنتهية علاقته بالجامعة إعادة المستحقات المالية المصروفة على مراحل البحث السابقة.

(ج) في حالة قيام رئيس المجموعة بتقديم خطاب يتضمن مبررات مقنعة للأسباب التي أدت إلى إخلاله ببند العقد، يجوز للعمادة إعطاءه فرصة لتصحيح مساره وذلك بعد حصوله موافقة كتابية من العمادة.

(د) عند إيقاف المجموعة البحثية يتم تصفية المشروع مالياً ويعاد كامل المبلغ في الميزانية المعتمدة للبحث إلى بند البحث العلمي في ميزانية الجامعة.

المادة السابعة: سرية المعلومات

إن معلومات البحث ملك للطرف الأول ولا يحق للطرف الثاني أن يفشيها لأي جهة وأن لا يتم نشرها إلا بعد موافقة الطرف الأول، وفي حالة حدوث ذلك تتخذ الإجراءات القانونية ضده.

المادة الثامنة: التقرير النهائي

(أ) يقدم رئيس المجموعة الأبحاث المطلوبة بالصورة التي نشرت بها.

(ب) يحضر رئيس المجموعة ما يثبت النشر في مجلات علمية محكمة ومصنفة ويجوز للعمادة تحديد هذه المجالات العلمية.

(ت) ما يفيد تسديد الإجراءات المستدعية الخاصة ببند الأجهزة والمواد إن وجدت حسب ما ورد في عقد البحث.

(ث) التقرير المالي الختامي المتضمن ما يفيد تسديد نفقات البحث وفق النماذج المعتمدة من عمادة البحث العلمي.

(ج) رفع نسخة الكترونية من الأبحاث المطلوبة في صيغتها التي تم نشرتها على نظام تمويل المجموعات البحثية من نظام سهل.

(ح) في حالة عدم التزام رئيس المجموعة بإحضار ما يثبت النشر يعمل وفقاً للمادة السادسة من هذه القواعد.

المادة التاسعة: النشر

(أ) أن يكون الباحث الرئيس في الأوراق العلمية المنشورة أحد أعضاء المجموعة البحثية من منسوبي جامعة حفر الباطن.

(ب) وجود 50% على الأقل من أعضاء المجموعة البحثية في كل ورقة علمية ضمن نتائج المجموعة البحثية.

(ج) يلتزم الفريق البحثي المنتهي لجامعة حفر الباطن بنشر النتائج العلمي للمجموعة البحثية أو جزء منه أو أي نتائج بشرط الإشارة إلى جامعة حفر الباطن كمرجع أولي للباحثين (First Affiliation) وتكون الإشارة للجامعة عند نشر البحث بالصيغة الآتية "University of Hafr Al Batin"

(د) يجوز للعمادة استخدام ملخصات البحوث في منشوراتها لغرض التعريف بنشاط البحث العلمي بالجامعة.

(هـ) يقدم رئيس المجموعة عدد ثلاثة بحوث منشورة في مجلات مضمونة بقاعدة بيانات ISI وذات معامل تأثير.

(Impact factor) للتخصصات العلمية والهندسية والصحية، أو بحثين منشورين في مجلات مضمونة بقاعدة بيانات ISI وذات معامل تأثير (Impact factor)

(factor) للتخصصات الاجتماعية والإنسانية.

(ح) يشترط أن تقوم المجموعة البحثية بالإشارة بالشكر للدعم المالي المقدم من عمادة البحث العلمي بجامعة حفر الباطن مع ذكر رقم المجموعة البحثية في البحوث المنشورة على النحو التالي:

The authors extend their appreciation to the Deanship of Scientific Research at University of Hafr Al batin for funding this work through Research Group no. RGP-XXX

- (ك) لن تحتسب البحوث المنشورة قبل تاريخ توقيع العقد ضمن إنجاز المجموعة.
(ل) يلتزم رئيس المجموعة بتزويد العمادة بما يثبت نشر الأبحاث.
(م) أن تكون المراسلات والتواصل مع أوعية النشر من خلال ايميل الجامعة الرسمي للباحث.
(ن) يمكن لمجلس عمادة البحث العلمي الاستثناء من هذه الشروط حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

المادة العاشرة: حقوق براءة الاختراع

- 1- فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وما يترتب عليها من التزامات أو استحقاقات مالية، فإنه يتم الاتفاق بين الطرفين في عقد تمويل المجموعة البحثية أو عقد آخر حول توزيع نسبة العائد منها لكل طرف، وتطبق بشأنه اللوائح والأنظمة المعمول بها.
- 2- يقوم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول عن كافة الاختراعات أو التصميمات أو التحسينات أو الاكتشافات التي تحصل عليها الباحث خلال تنفيذ المشروع أو بعده إذا كانت المعلومات الحاصلة بعد انتهاء المشروع مبنية على معلومات يحصل عليها خلال إنجاز المشروع.
- 3- تسجيل جميع الحقوق القابلة للحماية لصالح الطرف الأول، ويقوم الطرف الثاني بتوقيع المستندات أو الأوراق اللازمة للتسجيل عند طلب الطرف الأول.
4. التواصل مع وحدة براءة الاختراع بالعمادة وإبلاغهم لاتخاذ اللازم

المادة الحادية عشر: إنهاء المجموعة البحثية

- (أ) ينتهي عمل المجموعة البحثية بقبول العمادة للتقرير النهائي للمجموعة البحثية طبقاً لنماذج العمادة للمجموعة البحث أو لأية أسباب أخرى ترد في مواد هذه القواعد، ويكون ذلك طبقاً للمادة التاسعة من هذا الدليل.
- (ب) عند انتهاء البحث يتم تصفيته مالياً وتسلم الأعيان التي تم تأمينها من بند الأجهزة من ميزانية البحث إلى الجهة المختصة.

المادة الثانية عشر: قواعد الصرف المالي

- (أ) يتم صرف نفقات البحث لرئيس المجموعة بعد استكمال الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة من عمادة البحث العلمي وذلك على النحو التالي:
1. الدفعة الأولى: 60 % من إجمالي ميزانية البحث تصرف بعد توقيع العقد ولا ترتبط بزمان معين يكون ذلك حسب الإجراءات المالية لعمادة البحث العلمي.
 2. الدفعة الثانية: 40 % من المتبقي من ميزانية البحث بعد إنهاء إجراءات البحث حسب المادة الثامنة.
- (ب) يلتزم رئيس المجموعة في صرف ميزانية البحث بالمادة (12) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي بالجامعات السعودية، على النحو الآتي:
1. تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (1200) شهرياً للباحث الرئيس (رئيس المجموعة) من حملة الدكتوراه، وألف ريال (1000) شهرياً لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.
 2. تصرف لمساعد الباحث من حملة (الماجستير) مكافأة قدرها (30) ثلاثون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (800) ثمانمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.

3. تصرف لمساعد الباحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (25) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (600) ستمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.
4. تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين، أو المهنيين مكافأة قدرها (20) عشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (400) أربعمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.
5. يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (500) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (7000) سبعة آلاف ريال.
6. يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (1000) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (14000) أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).
7. يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (2000) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يصرف له في العام الواحد عن (20000) عشرين ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).
8. لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي.

(ج) يسقط حق الباحث في المطالبة بصرف الدفعة المتبقية من ميزانية البحث، إذا تخلف عن تقديم التقارير اللازمة في المواعيد المحددة حسب المادة الخامسة من هذه القواعد. وإذا تأخر الباحث عن تقديم التقرير النهائي حسب المدة الزمنية للعقد فسيعامل حسب المادة الخامسة.

المادة الثالثة عشر: إجراءات شراء الأجهزة والمواد وخلافها

دون الإخلال باللوائح والأنظمة المعمول بها، يتم شراء الأجهزة والمواد وخلافها وفق الإجراءات والقواعد التالية:

(أ) لرئيس المجموعة الحق في تأمين متطلبات البحث من أجهزة ومواد عن طريق الشراء المباشر فيما لا يزيد عن مبلغ تسعة عشر ألف ريال على النحو التالي:

1. أقل من ثلاثة آلاف ريال يتم الشراء مباشرة بواسطة رئيس المجموعة.
 2. ثلاثة آلاف ريال وأقل من عشرة آلاف ريال يتم الشراء بموجب محضر تسعير وخطاب تعميم بتوقيع رئيس المجموعة.
 3. عشرة آلاف ريال أو يزيد يتم الشراء بموجب محضر التسعير وخطاب التعميد بتوقيع عميد البحث العلمي.
- وذلك سواء بالشراء من داخل المملكة أو خارجها، وعليه أن يقدم فواتير أصلية معتمدة من جهة البيع ويتم إدخال المواد والأجهزة لمستودعات الجامعة وصرفها عهدة وفق القواعد النظامية في هذا الشأن.
- (ب) وفيما يزيد عن التسعة عشر ألف ريال، فيتم تأمينها عن طريق إدارة المشتريات بالجامعة على النحو التالي:

1. يقوم رئيس المجموعة بتقديم المواصفات الفنية للأجهزة والمعدات والأدوات المطلوبة للبحث لعدد من الموردين داخل المملكة، وفي حالة تعذر التأمين محلياً يتولى رئيس المجموعة مراسلة الجهات الخارجية التي يمكنها توريد الأجهزة المطلوبة وفي كلتا الحالتين يتولى التعاون مع إدارة المشتريات لتأمين متطلبات البحث وذلك بتقديم العروض اللازمة ومحاضر التسعير ومحاضر اللجنة الفنية.
2. تتولى إدارة المشتريات بالجامعة التعميد بتأمين مستلزمات البحوث من الأجهزة والمواد التي تزيد بقيمتها عن تسعة عشر ألف ريال، والارتباط بقيمتها من مخصصات عقود الأبحاث المبرمة لهذا الغرض ويتم تسليمها إلى رئيس المجموعة بعد تأمينها عن طريق الجهة المختصة في الجامعة وإبلاغ عمادة البحث العلمي بما يتم في هذا الشأن.

(ج) يسرى على تأمين المواد والمعدات والأجهزة وخلافها القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة الرابعة عشر: مكافأة فريق البحث والمحكمين

(أ) يتم احتساب مكافآت الباحثين والمشاركين والمساعدين في البحث وفقاً للمادة الثانية عشر من هذه القواعد.

(ب) مكافأة التحكيم تحتسب على النحو التالي:

1- مكافأة تحكيم مقترح مشروع البحث (500 ريال).

المادة الخامسة عشر: تعتبر مواد هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من عقود تمويل المجموعات البحثية الموقعة بين الطرف الأول والطرف الثاني.

المادة السادسة عشر: لمجلس عمادة البحث العلمي الحق في تفسير بنود هذه القواعد.

المادة السابعة عشر: الفصل في الخلاف بين فريق البحث

1. يتقدم عضو فريق البحث المتضرر بطلب رسمي خطي لعمادة البحث العلمي يشرح وجه الخلاف مدعماً بما يثبت ذلك.
2. تقوم عمادة البحث العلمي بالرفع إلى معالي مدير الجامعة لتحويل الطلب رسمياً إلى الإدارة القانونية لاتخاذ اللازم وإبداء الرأي النظامي.
3. يعتبر عمل المجموعة البحثية معلقاً حتى يتم رأي الإدارة القانونية المعتمد من معالي مدير الجامعة.